(٣) يضع صندوق الدين العام تحت تصرف مجلس الإدارة الموقت على سبيل السلفة مبلغا لا يتجاوز نصف مليون ليرة سورية لتأمين النفقات اللازمة للشركة فى أعمالها التأسيسية .

مادة ٥ :

(١) تشرف على إدارة الشركة

(أ) لجان عامة تأسيسية وعادية وغير عادية تحدد شروط تشكيلها واختصاصاتها فى النظام الأساسى للشركة

(ب) مجلس إدارة تنتخب الهيئة العامة أعضاءه الممثلين لمساهمة الأفراد على أساس النسبة التى تحدد فى نظام الشركة الأساسى ويعين الأعضاء الباقون الذين يمثلون مساهمة الدولة من قبل وزارة الخزانة .

مادة ٦ :

(١) لا تعتبر مداولات الهيئات العامة ومجلس الإدارة قانونية إلا بحضور ممثل على الأقل عن مساهمة الدولة أو البلدية .

ولهؤلاء الممثلين وقف تنفيذ أى قرار يرونه مخالفا لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الأساسى وعليهم إطلاع وزير الخزانة على ذلك فإذا لم يبت فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ إطلاعه يصبح القرار قابلا للتنفيذ .

مادة ٧ :

(١) تضمن وزارة الخزانة صندوق الدين العام حدا أدنى من الأرباح السنوية مقداره (٥٪) من قيمة الأسهم الاسمية للساهمين باستثناء الدولة والبلديات .

وفى حال عدم كفاية الأرباح وعدم كفاية أموال الشركة الجاهزة مع مراعاة التزاماتها وحاجات الاستثمار لتأمين الحد المضمون من الأرباح يكلف صندوق الدين العام بتسليف الشركة الأموال النقدية اللازمة لتحقيق هذا الضمان .

(٢) تسدد المبالغ المستلفة من أرباح الشركة فى السنين المقبلة ولا يجوز توزيع أى قسم من الأرباح على المساهمين قبل تسديد رصيد هذه السلف .

(٣) وإذا توفر لدى الشركة أموال جاهزة فائضة عن التزاماتها وعن حاجات الاستثمار فعليها أن تسدد فى حدود هذا الوفر حساب سلف صندوق الدين العام .

(٤) توضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بالاتفاق مع صندوق الدين العام

مادة ٨ :

(١) تؤخذ حصة أسهم وزارة الخزانة من الأرباح وكذلك صافى حصة أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لمساهمتها إيرادا لصندوق الدين العام أو لصندوق البلدية فى حالة حلولها محل وزارة الخزانة .

مادة ٩ :

(١) تعفى الشركة من ضريبة التمتع ورسوم الحراسة مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة بصورة نهائية .

مادة ١٠ :

(١) تخضع الشركة لأحكام قانون التجارة وذلك فى كل ما لم يرد عليه نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى فور صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٩
## بشأن تعديل أحكام المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن قانون الدخل فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تعدل المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ وفقا للنص التالى :

" مادة ٢٠ — تلغى أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٤٩ اعتبارا من تاريخ نفاذ المواد الثلاث السابقة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر